



مقدمة	الرقم:
<p><b>رابعاً : التزامات الشركة :</b></p> <p>١٦ يتحقق العامل عن كل عام أجازة سنوية مدتها ٢١ يوماً مدفوعة الأجر ( أو ثلاثة يوماً إذا اد了一نة العامل عن خمس سنوات ) وتحدد الشركة تاريخها خلال سنة الاستحقاق وفقاً لظروف العمل ، على أن يتم نفع أجر الأجازة مقتضاً عند استحقاقها ، ولشركة تأجيل الأجازة بعد نهاية سنة استحقاقها لمدة لا تزيد عن ٩٠ يوماً ، كما أنه بمعرفة الشركة كتابة تأجلها إلى نهاية السنة الذالية لسنة الاستحقاق ، وذلك حسب متطلبات ظروف العمل .</p> <p>١٧ بعد مضي فترة التجربة وثبتت الموظف في عمله تلزم الشركة بتحفيز الرعاية الطبية للعامل بالتأمين الصحي وفقاً لأحكام نظام الضمان الصحي التعاوني .</p> <p>١٨ تلزم الشركة بتسجيل العامل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وسداد الاشتراكات حسب أنظمتها .</p>	[١٦]
<p><b>خامساً : التزامات الشركة للعامل غير السعودي :</b></p> <p>١٩ فيما يخص العامل غير السعودي يستحق تذكرة أجازة (ذهب وعوده) بعد مضي ستين من مباشرة عمله أو تذكرة ذهب في حال انتهاء عمله وتكون التذكرة من مدينة الرئيس إلى عاصمة بلد العامل وفي حالة عدم قيام العامل بالأجازة لا يتم التعويض عنها تقديرًا .</p> <p>٢٠ فيما يخص العامل غير السعودي تلزم الشركة بإنفاقات تجهيز جثمان العامل ونقله إلى الجهة التي أبرم فيها العقد أو استقدم العامل منها ، مالم يدفع بمعرفة ذويه داخل المملكة أو تلزم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بذلك .</p>	[١٩]
<p><b>سادساً : التزامات الشركة للمرأة العاملة :</b></p> <p>٢١ فيما يخص المرأة العاملة تستحق مكافأة نهاية الخدمة كاملة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عند زواجهما ، أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضع مولودها .</p> <p>٢٢ فيما يخص المرأة العاملة تستحق أجازة وضع بأجر كامل لمدة عشر أيام توزيعها كفالة شفاء ، بينما يحد أقصى بأربعة أيام قبل التاريخ المرجح للوضع ، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بواسطة طبيب الشركة ، أو بناء على شهادة طبية مصدقه من جهة صحية .</p> <p>٢٣ لمدة ستين من تاريخ الوضع يحق للعاملة أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات للإسترحة ، لا تزيد في مجموعها عن ساعة واحدة في اليوم الواحد ، وتحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية .</p> <p>٢٤ فيما يخص العاملة المسلمة يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها ، إجازة عدّة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرين أيام من تاريخ الوفاة ، ولها الحق في تجديد هذه الأجازة دون أجر إن كانت حاملًا - خلال هذه الفترة - حتى تضع حلبها ، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة المدة المنوطة لها بعد وضع حلبها .</p> <p>٢٥ فيما يخص العاملة غير المسلمة في حالة وفاة زوجها يحق لها إجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً ، وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الستون بعد المائة) من نظام العمل .</p>	[٢١]
<p><b>سابعاً : التزامات الطرف الثاني ( العامل ) :</b></p> <p>٢٦ ينجز العامل العمل الموكإ إليه وفقاً لأصول المهنة ووفقاً لتعليمات الشركة إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الأدب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .</p> <p>٢٧ يعتني العامل عنابة كافية بالمهام المستدنة إليه والأدوات والأصول والبضائع والخامات المملوكة للشركة المرضوعة تحت تصرفه ( أو التي تكون في عهده ) ويلزم العامل بأن يعدي إلى الشركة كافة ما في ذمته .</p> <p>٢٨ عند نهاية عقد العامل يتلزم وبتحهد بأخذ إخلاء طرف خطى من الشركة عن كل ما في ذمته وخلاف ذلك يعتبر غير خالى الطرف بغض النظر عن نهاية عقده من عدمه .</p> <p>٢٩ يقدم العامل كل عنون ومساعدة (دون أن يشترط لذلك اجراً إضافياً) في حالات الأخطار التي تهدى سلامة مكان العمل أو الآخرين العاملين فيه .</p> <p>٣٠ يخضع العامل وفقاً لطلب الشركة للفحوص الطبية التي توفر في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .</p> <p>٣١ فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد انتهاء عقد العامل يتلزم بآلا يقوم بمنافسة الشركة بأى مكان في دول مجلس التعاون الخليجي لمدة ستين .</p> <p>٣٢ فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد انتهاء عقد العامل يلتزم بعدم إفسان أسرار الشركة لمدة ٥٠ عاماً .</p> <p>٣٣ أثناء عمل العامل وفي جميع الأوقات يتلزم بالاحتفاظ بحسن السلوك والأخلاق وبالأنظمة والأعراف والعادات والأداب العربية (في المملكة العربية السعودية) وكذلك القواعد واللوائح والتعليمات المعمول بها لدى الشركة ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة .</p> <p>٣٤ يوافق العامل على استقطاع الشركة نسبة الإشتراك من الأجر الشهري والمقررة عليه بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .</p>	[٢٦]
<p><b>ثامناً : مكافأة نهاية الخدمة :</b></p> <p>٣٥ عند انتهاء مدة العقد يستحق العامل مكافأة نهاية خدمة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأساسي الأخير .</p> <p>٣٦ في حالة منع العامل أى مكافآت أو عمولات أو حواجز أو بدلات فلا يحتسب عليها مكافأة نهاية الخدمة أو مكافأة الأجازة .</p>	[٣٥]
<p><b>تاسعاً : النظام الواجب التطبيق والإختصاص القضائي :</b></p> <p>٣٧ يحل هذا العقد محل كافة الإتفاقيات والعقود السابقة الشقيقة منها أو الكتابية إن وجدت ، وكل ما لم يرد به نص في هذا العقد يخضع لنظام العمل والعمال والأنظمة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .</p> <p>٣٨ في حالة نشوء خلاف بين الطرفين حول هذا العقد فإن الاختصاص القضائي ينعقد للجهة المختصة بنظر القضايا العمالية في المملكة العربية السعودية .</p>	[٣٧]
<p><b>عاشرًا : الإخطارات والإشعارات ونسخ العقد :</b></p> <p>٣٩ يتم الإخطارات والإشعارات للعامل على العنوان الموضح مصدره هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو رسائل الهاتف الجوال ويلزم العامل ببيان الشركة كتابةً في حال تغيير عنوانه الوطني أو بريده الإلكتروني أو هاتقه الجوال وإلا اعتبرت سارية ويتم بها نظاماً .</p> <p>٤٠ يتم الإخطارات والإشعارات للشركة كتابةً على عنوانها الموضح مصدره هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد المسار .</p> <p>٤١ يغير الترقيم في المكان المخصص من الوجه الأول موافقه من الوجهين على كافة بنود هذا العقد وشروطه كما هو مشار إليه في البند ١٢ من هذا العقد .</p>	[٣٩]